

Distr.: Limited
10 October 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

اللجنة الأولى

البند ٧٠ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة

يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا،
أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة
والهرسك، بنما، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا،
سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص،
كازاخستان، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا،
نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان،
يوغوسلافيا، اليونان: مشروع قرار

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة

الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وقراراتها
السابقة التي تشير إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها
مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١)،

(١) انظر: حولىة الأمم المتحدة لتزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4)،
التذييل السابع.

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد الاتفاقية في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، بالإضافة إلى بروتوكول الشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)^(١)، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)^(٢)، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)^(٣)، التي دخلت حيز النفاذ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

وإذ تشير أيضا مع الارتياح إلى اعتماد المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لبروتوكول أسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)^(٤) في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، ولبروتوكول المعدل المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)^(٥) في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، اللذين دخلا حيز النفاذ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ و ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ على التوالي،

وإذ ترحب بنتائج المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٦) وتثني على جهود رئيس المؤتمر،

وإذ تشير أيضا مع الارتياح إلى القرار الذي اتخذته المؤتمر الاستعراضي الثاني في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بتوسيع نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها بحيث يشمل الصراعات المسلحة التي ليست ذات طابع دولي^(٧)،

وإذ تشير إلى قرار المؤتمر الاستعراضي الثاني بالتكليف بالاضطلاع، تحت إشراف الرئيس المعين، بأعمال متابعة اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الذي سيعقد في ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ في جنيف بالاقتران بالمؤتمر السنوي الرابع للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل، وإذ تشير في هذا السياق إلى قرار إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين مفتوح باب العضوية له منسقان منفصلان بشأن مخلفات الحروب من المتفجرات وبشأن الألغام الأرضية خلاف الألغام المضادة للأفراد^(٨)،

وإذ ترحب بعمليات التصديق الإضافية على الاتفاقية وقبولها أو الانضمام إليها، وعمليات التصديق على البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الرابع وقبولهما أو الانضمام إليهما، فضلا عن عمليات الانضمام إلى تعديل المادة الأولى من الاتفاقية بصيغتها المعتمدة في عام ٢٠٠١^(٩)،

(٢) CCW/CONF.I/16 (Part I)، المرفق ألف.

(٣) المرجع نفسه، المرفق باء.

(٤) CCW/CONF.II/2 (Part II).

وإذ تشير إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في إعداد الاتفاقية وبروتوكولاتها،

وإذ تلاحظ أن النظام الداخلي للمؤتمر السنوي للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل ينص على دعوة دول ليست أطرافاً في البروتوكول، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر للمشاركة في المؤتمر،

وإذ ترحب بالجهود الخاصة التي تبذلها مختلف المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات في زيادة الوعي بالنتائج الإنسانية لمخلفات الحروب من المتفجرات،

وإذ ترحب أيضاً بنتائج المؤتمر السنوي الثالث للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل، المعقود في جنيف في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١^(٥)،

١ - تهيب بجميع الدول التي لم تتخذ بعد كل التدابير اللازمة لتصبح أطرافاً في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١) وبروتوكولاتها، بصيغتها المعدلة فضلاً عن تعديل المادة الأولى الذي يوسع بموجبه نطاق الاتفاقية^(٤)، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، بغية تحقيق انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذا الصك في وقت مبكر، وتهيب بالدول الخلف أن تتخذ التدابير المناسبة حتى يصبح الانضمام إلى هذه الصكوك عالمياً في نهاية المطاف؛

٢ - تهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تعلن بعد عن قبولها بأن تكون ملزمة ببروتوكولات الاتفاقية، أن تفعل ذلك؛

٣ - تهيب بجميع الدول في الاتفاقية التي لم تخطر بعد بالوديع بقبولها الالتزام بالتعديل الذي يوسع بموجبه نطاق الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها ليشمل الصراعات المسلحة التي ليست ذات طابع دولي^(٤)، أن تفعل ذلك في وقت مبكر؛

٤ - تلاحظ التكاليف الصادر من المؤتمر الاستعراضي الثاني لإنشاء فريق من الخبراء الحكوميين يكون له منسقان منفصلان لبحث وسائل وسبل معالجة مسألة مخلفات الحروب من المتفجرات ومواصلة دراسة مسألة الألغام الأرضية خلاف الألغام المضادة للأفراد على التوالي؛

٥ - تلاحظ أيضاً قرار المؤتمر الاستعراضي الثاني بأن يقوم الرئيس المعين بإجراء مشاورات بشأن الخيارات الممكنة لتعزيز الامتثال للاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، فضلاً

(٥) CCW/AP.II/CONF.3/4 (Part I and Corr.1 and 2 and Part II).

عن القرار بدعوة الدول الأطراف المهتمة إلى عقد اجتماعات للخبراء لبحث المسائل المتعلقة بالأسلحة والذخائر الصغيرة العيار؛

٦ - **تعرب عن تأييدها للعمل الذي يضطلع به فريق الخبراء الحكوميين وتشجع** الرئيس المعين والفريق على تصريف الأعمال بسرعة بغية تقديم توصيات بشأن مخلفات الحروب من المتفجرات كي تنظر فيها الدول الأطراف في أبكر وقت ممكن، بما في ذلك مسألة المضي قدما في التفاوض بشأن وضع صك أو صكوك ملزمة قانونيا بشأن مخلفات الحروب من المتفجرات و/أو النهج الأخرى وبغية تقديم تقارير إلى الدول الأطراف بشأن الألغام الأرضية خلاف الألغام المضادة للأفراد وبشأن مسألة الامتثال؛

٧ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر الخدمات** المطلوبة، بما في ذلك المحاضر الموجزة، لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ ولأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماع إذا اعتبر ذلك مناسبا في رأي الدول الأطراف؛

٨ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن** يواصل إبلاغ الجمعية العامة دوريا بعمليات التصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها وقبولها أو الانضمام إليها؛

٩ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند** المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".